

3008 - حكم نقل بعض أعضاء جسم الكافر إلى المسلم - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول نعلم جميعاً مدى ما وصل إليه الطب البشري الان من تقدم الى درجة زراعة القلب او نقله من شخص الى اخر او اي عضو اخر كالعين مثلاً فما الحكم الشرعي في حالة نقل قلب غير المسلم الى شخص مسلم او عينه او كلتيه - [00:00:00](#)

او اي عضو من اعضاء الجسم وبالنسبة للقلب فالحكم مطلوب مع النظر الى معنى الحديث الذي يفيد ان في الجسد مضافة اذا صلح قد صلح الجسد كله واذا فسدة فسد الجسد كله. اما النقل ففي خلاف بين العلماء منهم ويحيى ذلك. ويحيى التبرع - [00:00:21](#)

وبذلك منهم من لا يحيى هذا لان المؤمن والمسلم والانسان ليس له تصرف في نفسه بما يضره. هو ملك لله عز وجل فذهب جماعة من العلم الى انه اذا تبرأ بذلك على وجه لا خوف عليه ولا خطر عليه فيه. او اخذ منه - [00:00:41](#)

عند موته في وجه على ينفع غيره منهم من اجاز هذا ومنهم من لم يجز هذا وقالوا ليس الانسان يتبرع بشيء من اعضائه لانها غير مملوكة له ملك لله فليس له ان يتبرع بها لا كلية ولا قلب ولا غير ذلك - [00:01:01](#)

وقال اخر من العلم اذا تبرع بشيء لا يظهره في احدى كلتيه وقرنيه وابشيه ذلك فلا حرج لانه شيء ينفع ولا يضره. اما شيء يضره فلا ليس له يتبرع بشيء يضره او يسبب موته. وعلى كل - [00:01:21](#)

تقدير لو فرضنا ان انتقلت كلية كافر الى مسلم صار له حكم مسلم وصار اتبع المسلمين اذا مات على الاسلام لا تعذب لان من ذاك الجسد الخبيث الى جسد طيب وصالح الحكم جسد طيب. بالانتقال. كما ان الخميرة اذا تخللت - [00:01:41](#)

من غير ان يدخلها احد صارت طيبة. وكما ان الماء المجلس اذا الكثير اذا زال عنه اسباب النجاسة نزل اللون والريح والطعم وصار طيباً واستحال الى الطيب ظهر فهكذا ما نقل من كافر ادixي او غيرها او قلب او غيره فانه يتبع المسلمين - [00:02:01](#)

كن طيباً اتبع المسلمين اذا طاب المسلم طاب قلبه ولو كان منقولاً فان الشرايين والأشياء المتعلقة بهذا القلب وتمده والدم كلها من المسلمين فيكون الطيب جديداً له بعد ما كان خبيثاً جاءه الطيب لامداد المسلمين له - [00:02:31](#)

بقائه فيه يعبد الله ويعظم الله ويخشى الله ويراقبه سبحانه وتعالى - [00:02:51](#)